

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وأعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

الموضوع: طلب نقض خطى بموجب المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية .

بالكتاب رقم ١/٤/١٢٥٧/٢٠١٤ تاریخ ٢٠١٤/٨/١٧ تقدم رئيس النيابة العامة بهذا
الطلب بناءً على الكتاب رقم ١٠/٧/٢٠١٤/٨/١٠٧٨ بشأن الحكمين الأول
الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٠١٣ محكمة بداية جزاء عمان فصل ٢٠١٣/٦/١١
المتضمن رد دعوى المدعي بالحق الشخصي

والحكم الثاني الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٣٢١٩٥ محكمة استئناف عمان
فصل ٢٠١٣/١٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف شكلاً كون أسباب الاستئناف وقعت على الشق
الجزائي حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

أسباب الطلب :

أولاً : إن قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠١١/٣٦٣٠٠ الذي فسخ قرار محكمة البداية رقم
٢٠٠٩/٢٥٨٦ لم يناقش صلب وموضوع القرار وإنما أعادت ملف الدعوى إلى
محكمة البداية للسماح للمدعي عليه بالحق الشخصي لتقديم بيئاته وهذا يعني أنه إذا لم
تقدّم البيئات أو أن البيئات غير منتجة تلزم محكمة البداية بما قضت به سابقاً وحيث
إنه لم يقدم بيئات منتجة وقضت بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/١٠١٣ بعد الفسخ برد

الادعاء بالحق الشخصي على البيانات نفسها مما يعني أن المدعي بالحق الشخصي ربح دعواه تارة وخسرها تارة أخرى .

ثانياً : إن قراراً ي حكمه البداية رقم ٢٠١٢/١٠١٣ قبل الفسخ ورقم ٢٠٠٩/٢٥٨٦ قبل الفسخ اعتمد على مقتطفات من البيانات وهي ذاتها التي اعتبرتها محكمة البداية قبل الاستئناف تؤيد وتؤكد أن الظنين اقترف جرم الافتراء ونفسها في قرارها بعد الفسخ تؤيد وتؤكد البراءة .

ثالثاً: أخطأت محكمة البداية بإصدار قرارين متناقضين مستندة في ذلك إلى البيانات نفسها.

رابعاً : إن محكمة الاستئناف وبقرارها رقم ٢٠١٣/٣٢١٩٥ ردت الاستئناف شكلاً وعللت ذلك أن أسباب الاستئناف تتصل على الشق الجزائي وهذا الرد يتوجب أن يكون موضوعاً مع عدم التسليم بذلك .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٣/٣٢١٩٥ برد الاستئناف شكلاً لأن أسبابه انصبت على الشق الجزائي دون الانتباه إلى أن الحكم البدائي قد انصب على مناقشة الشق الجزائي علماً أن المستأنف ضده قد ناقش أركان الفعل الضار باستئنافه الذي رد شكلاً.

سادساً : أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٣/٣٢١٩٥ وخالفت القانون بالإجراء الذي اتبعته حيث دفعت على أسباب الاستئناف دون النظر إلى قرار الحكم وهل الأسباب ترد عليه أم لا ولو أنها دفعت قرار الحكم لوجدت أن أسباب الاستئناف تتصل بالكامل على قرار الحكم المستأنف ولتغير قناعتها .

وعن أسباب الطلب :

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس بخصوص رد الاستئناف شكلاً . وقد ثبت لمحكمة الاستئناف أن الأسباب المثارة لديها انصبت فعلاً على الشق الجزائي ولم تتصل على الشق الحقوقي حيث شمل الشق الجزائي بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ فقد أصابت محكمة الاستئناف برد الطعن شكلاً لأنه لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن

يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية المادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرر رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث المنصبة على الطعن بقرار محكمة البداية رقم ٢٠١٣/١٠١٢ بعد الفسخ .

وفي ذلك نجد إن أسباب التمييز المقدمة وفقاً للمادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن تنصب على الأمور القانونية ولا يجوز أن تنصب على الأمور الواقعية ذلك أن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع في اختيار الدليل المقدم لها تأخذ به إذا افتتحت وتطرحه إذا تطرق الشك إليه .

وحيث إن هذه الأسباب لا تتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية مراعاتها وأن هذه الأسباب تنصب على تقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى التي قامت بمناقشتها وزنها حسب قناعتها من خلال الأدلة الموجودة مما يستوجب رد هذه الأسباب ((وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا في العديد من قراراتها)) .

وتأسياً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠١٤ م:

القاضي المترئس

عضو و عضو

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د